مقياس قانون الملكية الصناعية / سنة أولى ماستر قانون خاص/ أ. لحمر أحمد

المبحث التمهيدي : مدخل للملكية الصناعية :

سنحاول من خلال هذا المبحث التمهيدي تحديد مفهوم حقوق الملكية الصناعية و بيان تطورها التاريخي ثم تحديد طبيعتها القانونية و أهمية حمايتها.

المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية :

يمكن تعريف حقوق الملكية الصناعية بأنها ذلك المركز القانوني الناشئ عن القواعد المقررة لحماية المبتكرات الذهنية (نفعية كانت أو جمالية) متى تجلت في صورة ناتج اقتصادي (صناعي أو تجاري) مهما كانت وظيفة هذا الناتج (اختراع ، تصميم شكلي ، حيازة نباتية ، رسم أو نموذج صناعي ، علامة تجارية ، تسمية منشأ) على أن يمنح هذا المركز القانوني لصاحبه حقا احتكاريا مانعا في استغلال اختراعاتهم و ابتكاراتهم الفكرية دون أن يزاحمهم في ذلك أحد.

بناء على هذا التعريف يمكننا تحديد خصائص حقوق الملكية الصناعية كما يلي :

- هي حقوق ترد على أشياء غير مادية غير ملموسة .
- هي حقوق جامعة تمنح مالكيها سلطة الاستغلال و التصرف .
- هي حقوق مانعة حيث يستأثر مالكوها بالمزايا المادية لاستغلال تلك الحقوق .
- هي حقوق مزدوجة : معنوية و مالية في نفس الوقت .
- هي حقوق مؤقتة .
- هي حقوق مطلقة يحتج بها اتجاه الكافة .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية :

على الرّغم من أهمّية الدور الذي تلعبه الابتكارات في تطوّر البشرية ، إلاّ أنّ التشريعات الغربية القديمة لم تنظّم الحماية القانونية للحقوق الواردة على هذه الابتكارات[1]، و لعلّ السبب في ذلك يرجع إلى قلّة المخترعين و انعدام مخاطر التقليد لغياب و سائله في تلك الحقبة التاريخية[2].

لقد ظهرت بوادر الحماية القانونية بالنسبة للتشريعات الغربية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر في شكل امتيازات تصدر عن الملوك للحرفيين و الصناعيين تدفعهم إلى استغلال اختراعاتهم في تلك المملكات ، غير أنّ الهدف الأساسي منها كان البحث عن مصادر لتمويل خزائن الملوك ، إذ كان منح الامتيازات مرهونا بدفع المبتكر للرسوم ، و أمام العيوب التي ميّزت نظام الامتيازات أوّل نظام قانوني يحمي الاختراعات مجسّدا في قانون فينيسا سنة 1574، و قد تميّز هذا القانون باستهدافه تحقيق المصلحة العامة باشتراط استغلال الاختراعات ، و توسيع نطاق الحماية ليشمل كلّ شخص جلب اختراعا من الخارج حتى و لو لم يكن هو المخترع[3] ؛ غير أنّ حماية المخترعين ظلّت محصورة في حدود أقاليم مختلف الدول ، لا ترتّب آثارا إلاّ في هذا النطاق .

بعد قيام الثورة الفرنسية ، سقطت كل الامتيازات ، بما فيها الممنوحة للمخترعين ، تماشيا و مبدأ الثورة في تحقيق المساواة و العدالة ، لكن سرعان ما أصدر المشرّع الفرنسي تشريعا يمنح المخترع براءة تخوّله نفس الحقوق التي كان معترفا له بها في ظلّ نظام الامتيازات و ذلك سنة 1791 .

---

[1] راجع في هذا الاطار مرجع : د. محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، بدون مكان و سنة النشر ، ص 18 و ما يليها .

[2] هذا لا يعني عدم وجود عديد من محاولات حماية حقوق الملكية الفكرية في تلك الحقبة الزمنية ، راجع في هذا الاطار مرجع :
Jean-Christophe Galloux,droit de prop.indust,D ,France,2000,p14n°30.

[3] د. محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، المرجع السابق ، ص 25 .

و بعد قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر و ظهور الاختراعات الكبرى التي غيّرت مجرى الحياة، زاد حجم المبادلات التجارية بين الدّول ، ممّا استدعى ضرورة وجود نظام قانوني لحماية الحقوق الواردة على الابتكارات في ظلّ هذه التحوّلات الاقتصادية الهائلة ، لهذا أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 التي تعدّ الدستور الدّولي لنظام حماية حقوق الملكية الصناعية[4] ، ولقد أُدخلت على هذه الاتفاقية العديد من التعديلات ، آخرها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ، كما أنشأت منظمة عالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية الموقّعة في الفاتح من جويلية 1968 لتحلّ محل اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) ، كما أبرمت اتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (WTO) تهتم بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) و ذلك بتاريخ 15 أفريل 1994 بمرّاكش المغربية .

بالنظر إلى هذا التنظيم الدّولي للحقوق الواردة على الابتكارات و الذي تجسّد في العديد من الاتفاقيات الدولية ، من بينها ما أشرت إليه سابقا ، عمدت مختلف الدّول إلى إصدار تشريعاتها المنظمة للحقوق الواردة على الاختراعات و الابتكارات تماشيا مع تلك الاتفاقيات .

أمام الأهمّية القصوى التي تكتسبها الابتكارات بصفة خاصّة و حقوق الملكية الصناعية بصفة عامّة ، وجد المشرّع الجزائري نفسه مضطرّا إلى وضع إطار قانوني يحكم الملكية الصناعية كآلية هامّة لإصلاح المنظومة الاقتصادية ، تمثّل هذا النظام في مصادقة الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بهذا المجال نذكر أهمها :

---

[4] د. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدّول النامية ، ط1 ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1983 ، ص 12 .

- اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية المعدّلة[5] .
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) [6].
- اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع (PCT) [7].

و لمّا كانت المادة 150 من الدستور الجزائري[8] تنص على أنّ : " **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون** " ، أصدر المشرّع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية نورد أهمها فيما يلي :

- الأمر 66- 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج[9] .
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[10] .
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[11] .
- الأمر 03-07 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع .
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

---

[5] الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 09 يناير 1975 الذي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس حتى تعديل استوكهولم سنة 1967 ، ج.ر عدد 10 سنة 1975 ، ص 154 .

[6] الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، ج.ر عدد10 سنة 1975 ، ص 198 .

[7] المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و 03 فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية ، ج.ر عدد 28 سنة 1999 ، ص 3 .

[8] الدستور الجزائري لسنة 1996 ج.ر رقم 76 لسنة 1996 المعدّل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر عدد14 لسنة 2016 .

[9] المنشور بالجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 1966 .

[10] المنشور بالجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1976 .

[11] المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003 .

– القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية[12] .

كما أصدر المراسيم التنفيذية المتعلقة بهده القوانين .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية :

اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة هذا النوع من الحقوق و تشعبت الآراء في هذا الصدد إلى ثلاث نظريات فقهية.

أولا : حقوق الملكية الصناعية هي حقوق لصيقة بالشخصية :

لمّا كانت حقوق الملكية الصناعية تتميّز بأنها ترد على أشياء غير مادية ، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها نوعا من حقوق الشخصية التي تتميّز بطابعها غير المادي ، مستندين في ذلك إلى أنّ هذا النوع من الحقوق له جوانب متصلة بالشخصية ، كالحق في نسبة النتاج الفكري إلى مبدعه (أبوة الشخص على نتاجه الفكري) وحقه في فرض احترام هذا النتاج بعدم تشويهه أو تغييره .

أعيب على هذه النظرية تغليبها للجانب المعنوي الأدبي للحقوق الفكرية وإهمالها للجانب المالي الهام لتلك الحقوق .

ثانيا : حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية :

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية حقوقا شخصية ، بينما ذهب جانب آخر إلى اعتبارها حقوقا عينية ، بينما يرى فقهاء آخرون أن الحقوق الفكرية هي حقوق اتصال بالعملاء .

[12] المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005 .

أ. حق الملكية الصناعية هو حق شخصي :

حاول بعض الفقهاء الربط بين حقوق الملكية الصناعية والحقوق الشخصية اعتمادا على نقاط التشابه بينهما، فكلاهما يرد على أشياء غير مادية و كلاهما يتسم بالتأقيت [13] .

غير أنه أعيب على هذا الرأي أن الحقوق الشخصية هي عبارة عن علاقة قانونية بين دائن ومدين و هذا ما لا يتوافر في حقوق الملكية الصناعية إذ أنّ مالكي تلك الحقوق ليسوا دائنين لأحد .

ب. حق الملكية الصناعية هو حق عيني :

تندرج تحت هذه النظرية ثلاث آراء فقهية ، إذ ذهب جانب أوّل من الفقه إلى وصف حقوق الملكية الصناعية بأنها حقوق ملكية على اعتبار أنها تمنح أصحابها حقا استئثاريا على الشيء موضوع الحق (المنتوج الناشئ عن الاختراع أو الابتكار) يحتج به اتجاه الكافة ، غير أن الطبيعة غير المادية لمحل حقوق الملكية الصناعية أدى إلى انتقاد هذا الاتجاه الأوّل .

يذهب اتجاه فقهي ثاني إلى اعتبار حق الملكية الصناعية ملكية معنوية ، فمحل حق الملكية قد يكون ماديا كما هو في حالة العقار أو المنقول و قد يكون معنويا كالأفكار و الاختراعات و الابداعات الذهنية عامة ، غير أن هذا الرأي أنتقد كذلك على اعتبار أن حق الملكية يتميّز بطابع الديمومة بخلاف حقوق الملكية الصناعية التي تتميّز بالتأقيت في جانبها المالي .

يرى اتجاه فقهي ثالث بأنّ حق الملكية الصناعية أقرب إلى حق الانتفاع منه يرى اتجاه فقهي ثالث بأنّ الحق الفكري أقرب إلى حق الانتفاع منه إلى الملكية ، غير أنّه حق انتفاع من نوع خاص ، حيث

[13] د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 10 .

يبقى هذا الحق رغم موت صاحبه (المنتفع) [14] ، غير أنّ هذا الرأي مردود عليه كذلك لكون أنّ حق الانتفاع متفرع عن حق الملكية الذي لا يرد إلا على أشياء مادية [15].

ج. حق الملكية الملية الصناعية هو حق اتصال بالعملاء :

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية في جلب العملاء للمحل التجاري اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن حقوق الملكية الصناعية ما هي إلا حقوق اتصال بالعملاء ، غير أنّ هذا الرأي انتقد كذلك باعتبار أنه يخلط بين طبيعة حقوق الملكية الفكرية ووظيفتها .

ثالثا : حق الملكية الصناعية هو حق ذو طبيعة مزدوجة :

تعتبر حقوق الملكية الصناعية ذات طبيعة مزدوجة ، إذ يعدّ الحق الأدبي لصاحب حق الملكية الصناعية من صميم حقوق الشخصية ، أمّا الحق المالي له فهو من الحقوق المالية ، لكنّه ليس حقا عينيا لأنّه لا يرد على أشياء مادية ولا حقا شخصيا لأنّه لا يشكل علاقة قانونية بين شخصين دائن ومدين ، لهذا وجب تسميتها بالحقوق الذهنية أو الفكرية .

المطلب الرابع : أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية :

تعد الملكية الصناعية أهمّ الركائز التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتطورة و ذلك بالنظر إلى أهمية الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المترتبة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي ، إذ أنّ من شأنه أن يؤثّر إيجابا على اقتصاديات الدول ، سواء عن طريق تشجيع و دفع الملكات الخلاّقة و العقول المبدعة[16] ، أو عن طريق جلب عدد أكبر من المستثمرين ، كما سيفتح ذلك المجال إلى إمكانية نقل التكنولوجيا المتطوّرة إلى الدّول النّامية ، كما و أنّ الاستغلال الحكيم و المثالي لنظام حماية

---

[14] د. عبد الرزاق السنهوري ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 08، حق الملكية ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 ، ص : 276 .

[15] د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 13 .

[16] Willy Alexander , brevet d'invention et règles de concurrence de traité CEE , Bruylant, Bruxelles , 1971, p125.

الابتكارات من شأنه أن يساهم في رفع مستوى معيشة الأفراد داخل الدّولة ، من خلال تخفيض الأسعار و رفع قيمة الدّخل الفردي .

تبرز أهمية استغلال الابتكارات من النّاحية الاقتصادية في كونها تؤدي إمّا إلى إنشاء تقنية حديثة تتيح الحصول على مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع أو أن تؤدي إلى تحسين وسائل تقنية قديمة من أجل تخطي صعوبات فنية [17] يكون لها الأثر حتما في تخفيض كلفة الإنتاج ، رفع مستوى المعيشة ، الحصول على العملة الصعبة عن طريق التصدير و بصفة أعم تحسين الاقتصاد الوطني [18] ؛ كما تعتبر براءات الاختراع أداة فعّالة في جلب الاستثمارات الأجنبية و نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة[19] .

إنّ لاستغلال حقوق الملكية الصناعية أهمية من الناحية الاجتماعية ، فهو يهدف إلى رفع مستوى معيشة الأفراد والتخفيف من مشكلة البطالة ، أمّا من الناحية الثقافية فيؤدي إرساء قواعد حقوق الملكية الصناعية إلى بعث روح الإبداع والاختراع لدى أفراد المجتمع.

المبحث الأول : الابتكارات ذات الطابع النفعي :

تعد ابتكارات نفعية الاختراعات ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الحيازة النباتية .

المطلب الاول : براءة الاختراع :

سنعمل من خلال هذا المطلب على بيان مفهوم البراءة و تحديد طبيعتها القانونية و الاجراءات المتطلبة لتسجيلها ، ثم نبين الآثار القانونية المترتبة على إصدارها .

---

[17] - Michel Germain et Lois Vogel , traité de droit commercial , tome1, 17e édition , L.G.D.J, Paris ,1998 , p.: 345 , 346.

[18] د. سمير جميل الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، د م ج ، الجزائر ، 1984 ، ص : 08 .

[19] د. عبد الله الخرشوم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية « WTO » في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد 2 السنة 26 ، الكويت،جوان 2002 ، ص 316 .

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع :

عرّف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع بأنّها: " **وثيقة تسلّم لحماية اختراع** " ، ما يعاب على هذا التعريف هو عدم تحديده طبيعة تلك الوثيقة و لا مصدرها .

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تصدر عن المصلحة المختصة داخل الدولة بقيد حقوق الملكية الصناعية ، والتي تجعل من مودع الطلب القانوني للحماية مالكا للاختراع موضوع البراءة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

تستوجب مسالة تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع دراسة الموضوع من جانبين ، شكلي و موضوعي، من النّاحية الشكلية ببحث مدى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا أم عقدا بين المخترع و الإدارة المكلّفة بتسجيل الاختراعات ، أمّا من النّاحية الموضوعية عن طريق بحث مدى اعتبار البراءة منشأة لحق المخترع أم كاشفة عنه فقط .

أولا : براءة الاختراع قرار إداري :

لقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأنّ براءة الاختراع عقد يبرم بين الإدارة والمخترع ، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم سرّ اختراعه إلى المجتمع حتي يستفيد منه عند انتهاء مدّة البراءة[20]، بينما يلتزم المجتمع بمنح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال مدّة محددة[21] .

أمام عدم إمكانية تطبيق القواعد العامّة المتعلّقة بالعقود على براءة الاختراع ، خاصّة ما تعلّق منها بالإيجاب و القبول[22] ، يذهب الرّأي الرّاجح للفقهاء إلى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا صادرا عن الجهة المختصة بقيد الاختراعات ، فالقول بأنّ المخترع يقبل الكشف عن سرّ اختراعه من أجل الحصول على احتكار استغلال اختراعه غير كاف للتدليل على وجود عقد بين المخترع و الإدارة ، ما دام أنّ الطرفان لا

---

[20] د.سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2007 ، ص 61 .

[21] د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، 2008 ص 338 .

[22] د.نصر ابو الفتوح فريد حسن ،حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 237 .

يملكان الحرّية التعاقدية ، إذ أنّ المخترع ملزم بضرورة استيفاء جميع الشروط القانونية المتطلّبة للحصول على البراءة ، كما أنّ الإدارة ملزمة بفحص الطلب من النّاحية الشكلية فقط [23] ، بحيث إذا كان الطلب غير كامل توجّب على الإدارة إعادة الملف لطالب البراءة من أجل تصحيحه ، أو رفض الطلب خاصّة إذا خالف أو لم يحترم النصوص القانونية ، ممّا يعني أنّ تقديم الطلب لا ينشئ أيّ حق لصالح مقدّمه[24] .

نخلص ممّا سبق إلى القول بأنّ براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتجسّد في شكل قرار إداري مركزي[25] ، إذ أنّ حق المبتكر هو حق معنوي مصدره القرار الإداري المتمثل في براءة الاختراع ؛ إنّ الابتكار غير المحمي ببراءة اختراع لا يمنح صاحبه أيّ حق اتجاه الجميع ، إذ يجوز لكل شخص استغلاله و الاستفادة منه مادّيا ما دام أنّه لم يسجّل[26] أو ذاع سرّه قبل الحصول على شهادة براءة الاختراع .

بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري من مدى اعتبار البراءة عقدا أم قرارا إداريا يمكن تحديده ببيان طبيعة الجهة المختصّة بتلقي طلبات قيد الاختراعات و إصدار البراءات بشأنها ، فلقد أوكل المشرّع الجزائري مهمّة قيد الاختراعات و إصدار البراءات إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمّن إنشاء المعهد و المحدد لقانونه الأساسي نجده قد نصّ في المادة الثانية منه على: " **تنشا تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي ، وتدعى في صلب النّص "المعهد"** "، يمكن القول بأنّ براءة الاختراع وفقا لأحكام القانون الجزائري لا تعدّ قرارا إداريا بسبب عدم اعتبار المعهد هيئة أو مؤسسة إدارية ، كما لا يمكن أن تعتبر عقدا بين المخترع و المعهد للأسباب التي ذكرناها سابقا ، و عليه فالبراءة وفقا لأحكام القانون الجزائري هي بمثابة احتكار أو امتياز ممنوح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناءَ على نصوص القانون ، إنّ موقف المشرّع يتماشى و

---

[23] أي أن الإدارة غير ملزمة بضرورة التأكّد من توافر الشروط الموضوعية لمنح البراءة ، فهي تسلّم البراءة لمقدّم الطلب دون فحص سابق و دون التأكّد من جدّة وجدّية الاختراع .

[24] د.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري و الحقوق الفكرية – ، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، نشر و توزيع ابن خلدون EDIK ، 2001 ، ص 20 .

[25] د.سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 62 .

[26] د.فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 197 .

النظرية التي كانت سائدة قبل اتفاقية « TRIPS » و التي لاقت قبولا من الفقه والقضاء، إذ يرى أنصار هذه النظرية أنّ براءة الاختراع ليست سوى مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الاختراع الذي توصّل إليه[27] .

ثانيا : البراءة عمل منشأ لحق المخترع :

يرى بعض الفقهاء أنّ منح براءة الاختراع يعدّ عملا منشئا لحق المخترع ، إذ أنّه لا مجال للحديث عن الاستئثار و الحماية القانونية إلاّ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة ، فاستعمال أو استغلال أو التصرّف في حقوق المخترع وتقرير الحماية الداخلية و الدولية لهذه الحقوق لا يكون إلاّ بعد منح البراءة لمن يريد احتكار تلك السلطات ، وقبل ذلك يبقى الشخص مجرّد صاحب سرّ اختراع طالما احتفظ به لنفسه ، أمّا إذا تنازل عنه للغير عدّ ممارسا لحقّه في استغلال سرّ اختراعه[28] ، متنازلا في نفس الوقت عن حقه الاحتمالي في طلب البراءة ، إذ يجوز أن يتقدّم شخص آخر غير المتنازل له بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع ، فتكون الأولوية في الحصول على البراءة في هذه الحالة لمقدّم الطلب الأوّل[29].

إنّ الأساس الذي يستند إليه أنصار الأثر الكاشف لبراءة الاختراع و المتمثل في القول أنّ استعمال و استغلال الاختراع سرّا هو حق قائم معترف به للمخترع حتى مع غياب براءة الاختراع هو أساس واه ، إذ أنّ حق الاستعمال هنا هو حق هش ما دام أنّه لا يعطي المبتكر استئثارا كاملا على اختراعه ، إذ يكون لأي شخص آخر توصّل إلى نفس الاختراع أن يقوم هو أيضا باستغلاله، أضف إلى ذلك أنّه في حالة ما إذا ذاع سرّ الاختراع جاز لكل شخص استغلال و استعمال ذلك الاختراع دون أن يشكّل ذلك اعتداءَ على حقوق المخترع[30] .

لقد تبنى المشرّع الجزائري الرأي الفقهي الرّاجح القاضي باعتبار براءة الاختراع عملا منشئا لحقوق المخترع، و يتّضح ذلك من خلال اعتماده للنّصين التاليين من قانون براءات الاختراع الجزائري :

---

[27] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 49 .

[28] د.سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 59 .

[29] د.فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 199 .

[30] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 55 .

– المادة 57 :" **لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسّة بالحقوق النّاجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلّد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع** " .

– المادة 09 : " **مدّة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به** " .

إذن القاعدة العامة[31] هي أن لا يتمتّع المخترع وفقا لأحكام التشريع الجزائري بحقّه في احتكار استغلال اختراعه و لا بحقّه في رفع الدعاوى و اتخاذ الإجراءات لردع كل اعتداء قد يطال حقوقه إلاّ بعد حصوله على براءة اختراع .

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع :

لقد حدد المشرّع ثلاث شروط أساسية لمنح براءة عن اختراع ما ، فاشترط أوّلاً جدّة الاختراع سواءً تعلّق الأمر بالجانب الموضوعي أو بالجانب الشكلي ، كما اشترط أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ، و اشترط أخيراً مشروعية الاختراع .

أولا : الجدّة الموضوعية للاختراع :

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 03 من من الأمر 03-07 التي تنصّ على : " **يمكن أن تحمى بواسطة براءة اختراع ، الاختراعات الجديدة و النّاتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي** " ، يشترط لتقرير الحماية القانونية لاختراع ما بواسطة نظام براءات الاختراع ضرورة أن يكون موضوع هذا الاختراع جديداً سواءً تعلّق الأمر بمنتوج أو طريقة صنع ، و ذلك بأن يتوافر النشاط الاختراعي في هذا الابتكار .

يقتضي مضمون هذا الشّرط ضرورة أن يؤدّي نشاط المخترع إلى وجود شيء جديد لم يكن موجودا من قبل[32] ، وبشرط ألاّ يقتصر الأمر على مجرّد تحسينات يمكن أن يتوصّل إليها وفقاً للمجرى العادي

---

[31] الاستثناء من هذه القاعدة العامة أن يتمتّع المخترع بحقّه في منع الغير من المساس بحقوقه من تاريخ تبليغ الغير المعتدي بوجود طلب براءة عن الاختراع محل الاعتداء .

[32] بعكس الاكتشاف الذي يقصد به ابراز ظاهرة كانت موجودة مسبقاً .

للأمور الخبير الصناعي [33] أثناء تأديته لمهامه ، إذ يجب أن تمثل هذه الفكرة خطوةً إبداعية ترتقي إلى مستوى الابتكار[34] ، بمعنى أن تمثل هذه الفكرة تقدّما أو فارقاً ملموساً عن المستوى السابق للفن الصناعي [35] ، و يمكن التأكّد من ذلك بافتراض أنّ الاختراع حالة غير معروفة تقاس على الحالة الصناعية الفنّية [36] الموجودة على ارض الواقع [37]، فإذا كانت النتائج واحدة بحيث لم يضف الاختراع أيّ شيء جديد في مجال الصناعة سقط شرط الجدّة الموضوعية عن هذا الاختراع [38] .

ثانيا : الجدّة الشكلية للاختراع (السرّية) :

" السرّية هي عدم اطّلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ إيداعه ، بعبارة أخرى أنّ حالته الفنّية لم تكن معروفة لديهم سابقا و لم يُطلعهم عليها المخترع بأيّة وسيلة من وسائل الاتصال قبل إيداعه لإختراعه"[39]، فالسرّية في الإصطلاح القانوني تعني أن يظلّ الاختراع أو الابتكار سرّاً في طي الكتمان حتى يقدّم عنه طلب الحماية القانونية و إلاّ فقد عنصر سرّيته ومن تمّ لا تستحق عنه براءة اختراع[40] .

---

[33] المعيار المعتمد في هذه الحالة هو معيار الشخص العادي .

[34] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 71 .

[35] راجع في هذا الاطار مرجع كل من :

- د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 83 .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 357 .
- د. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 35 .

[36] حالة التقنية تشمل كل معرفة تتيح للجمهور الاحاطة بكيفية استخدام أو تركيب منتج صناعي معيّن أو وسيلة صناعية أو أي ابتكار مُنحت عنه أو لم تمنح عنه براءة اختراع ، سواء كان مصدر هذه المعرفة وصفا كتابيا أو شفويا ، أو ايضاحا في صورة نشرة أو عن طريق الاستخدام العلمي ، أو أيّ وسيلة أخرى ؛ راجع في هذا الاطار مرجع : د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، حماية المعلومات السّرية من حقوق الملكية الفكرية KNOW-HOW في ضوء تطورات التشريعية و القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2007 ، ص من 52 إلى 57 .

[37] بالنسبة للو م أ شرط عدم وجود نشاط اختراعي يتمّ تقييمه من خلال حالة التقانة السابقة ومستوى المعرفة لرجل المهنة العادي ؛ راجع في هذا الإطار مرجع : د. حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس – دراسة مقارنة – ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 195 .

[38] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – ، ط1 ، دار وائل ، عمّان ، الأردن، 2005 ، ص : 22 .

[39] د. نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 23 .

[40] درويش عبد الله درويش ابراهيم ، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس و مدى ملاءمته للدول النّامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1992 ، ص 27 .

إنّ المقصود بالجدّة الشكلية في هذا الخصوص هو عدم علم الغير بسرّ الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه بأن يقوم أساساً على فكرة ابتكار شيء جديد ، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سرُّهُ إلى الغير قبل طلب البراءة[41] .

تختلف التشريعات المقارنة في إطار تنظيمها لشرط الجدّة الشكلية للاختراع إلى اتجاهين ، اتجاه أوّل يعتنق فكرة الجدّة المطلقة بمعنى ألاّ يذاع سرّ الاختراع مطلقاً في أيّ زمان أو مكان ، واتجاه ثاني يعتمد شرط الجدّة النسبية بأن يحدد عدم النشر بمدّة زمنية تسبق طلب منح البراءة (خمسين سنة مثلا) و/أو تقييد عدم النّشر بتراب الدّولة المقدّم أمام مصالحها الإدارية طلب منح البراءة .

بالنسبة للمشرّع الجزائري لقد نصّ في المادة 04 من من الأمر 03-07 على : " **يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في الحالة التقنية ، وتتضمّن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أيّ وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها** " ، ممّا يعني اشتراط المشرّع الجزائري للجدّة الشكلية المطلقة .

بالرجوع الى نصّ المادتين 04 و 24 من قانون براءات الاختراع الجزائري يمكنني القول أنّ المشرّع الجزائري منع ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن تخلّف شرط الجدّة الشكلية في الحالات التالية :

– عرض الاختراع في معرض دولي أو محلي رسمي (معترف به من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية) أو على الأقل معترف به في الجزائر بشرط تقديم طلب الحماية خلال الاثنى عشر (12) شهراً من تاريخ اختتام المعرض على أن يكون مسبوقاً بطلب حماية مؤقتة قبل القيام بعملية العرض .

– إذا تمّ النشر بموجب أفعال تعدّ من قبيل التعسّف الصادر عن الغير في حق طالب التسجيل أو المستغل السابق حسن النّية [42] – أو ما يسمى بالحائز من الغير بالنسبة للقانون الفرنسي – كأن يتمّ النّشر بعد قيام الغير بالتجسس على مصنع ما أو أن يقع النّشر مثلا من أحد مستخدمي المصنع مخالفة لالتزامه بالسرّ المهني .

---

[41] د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 105 .

[42] طبقاً لأحكام المادة 14 من الأمر 03-07 .

ثالثا : قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي :

بالإضافة إلى شرط الجدّة بشقيها الشكلي و الموضوعي ، يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ، بمعنى أن يكون موضوع الاختراع ممّا يمكن تصنيعه أو استخدامه في مجال الفنّ الصناعي الذي يقصد المخترع تطويره عن طريق ما توصّل إليه من اختراعات يسعى لحمايتها [43] ، إنّ القابلية للاستغلال الصناعي لا تكون إلاّ بالوصول إلى الأثر المادي الملموس المعبّر عنه عادة بمصطلح " **النتيجة الصناعية** "[44]، كأن يؤدّي الاختراع مثلاً إلى توفير استهلاك الوقود أو زيادة السّرعة أو دقّة القياس أو تحقيق نوع من الجودة أو الصلابة لتفادي العيوب التي كانت موجودة في منتج ما[45] ، إلى آخره من النتائج الصناعية التي لا تعدّ ولا تحصى .

لقد بيّن المشرّع الجزائري المقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي من خلال نص المادة 06 من الأمر 03-07 كما يلي : " **يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أيّ نوع من الصناعة** "

عملا بأحكام الاتفاقيات الدولية عالج المشرّع الجزائري صور الاختراعات غير القابلة للتطبيق الصناعي من خلال نص المادة 07 من الأمر 03-07 و اعتماداً على هذا النّص لا يمكن منح براءة اختراع عن ابتكارات في الحالات التالية:

- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.
- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير .
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص .
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

---

[43] Jean-Christophe Galloux , droit de la prop.indust , D , France , 2000 , p.90 n° 231 .

[44] د. محمّد حسني عبّاس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971، ص : 109 .

[45] د. محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، الجزء الأوّل ، الأعمال التجارية و التاجر – الأموال التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص : 197 .

رابعا : مشروعية الاختراع :

لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 08 من الأمر 03-07 ، حيث منع إصدار البراءة عن الاختراعات التي يؤدي تطبيقها على الإقليم الجزائري إلى مخالفة قواعد النّظام العام و الآداب العامة؛ يقصد بالنظام العام و الآداب العامة مجموع المصالح الجوهرية للمجتمع و التي قد تكون اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية، دينية أو أخلاقية ، وهي تختلف من مجتمع لآخر ، وتختلف في المجتمع الواحد من زمان إلى زمان.

إنّ كل اختراع يمسُّ المصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية للمجتمع الجزائري سواء تعلّق الأمر بمنتج أو طريقة صنع ، يعدّ مخالفا للنّظام و الآداب العامة بالجزائر.

و عليه فإنّ أيّ اختراع يمسّ اقتصاد الدولة الجزائرية ، أو صحّة المواطنين العامة، أو ينافي مبادئ الدّين الإسلامي و الأخلاق الحميدة ، أو الاختراع الذي من شأنه المساس بالأموال العامة أو الخاصة ، أو الاختراع الذي يمسّ الأمن القومي للدولة أو الذي يتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحّته أو ما يحيط به من بيئة ، يعدّ اختراعاً مخالفاً للنظام العام ولا يجوز منح براءة اختراع عنه وفقاً لأحكام التشريع الجزائري ، ومن أمثلة هذه الاختراعات ما يتعلّق بالقمار أو المراهنة أو اختراع آلة لتزييف النقود أو للتزوير ، أو الاختراعات التي تتعلّق بمنتجات اباحية لا أخلاقية ، أو أن يتعلّق الاختراع بأجزاء أو مكوّنات جسم الانسان كالدم أو البروتين البشري والهرمونات أو الاختراعات المتعلّقة بعمليات الاستنساخ أو التي تشكّل اعتداءً على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية [46] .

الفرع الرابع : الاجراءات الشكلية لمنح البراءة :

يتوجب على طالب الحماية ايداع طلبه امام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، على ان يقوم هذا الاخير بتسجيل الطلب وفحصه ثم اصدار براءة عن الاختراع المراد حمايته و نشرها .

[46] ظفر محمد صويان الهاجري، الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 49 .

أولا : تقديم طلب براءة الاختراع :

عملاً بأحكام المادة 20 من الأمر 03-07 يجوز لكل شخص طبيعياً كان أو معنوياً ، جزائرياً أو أجنبياً[47]، أن يتقدّم شخصياً أو بواسطة وكيل عنه أو حتى من ورثته في حالة وفاته ، بطلب الحصول على براءة عن اختراعه ، تحت إلزامية احترام البيانات الشكلية الخاصّة بكل حالة من الحالات المذكورة [48] .

مبدئياً يتوجّب على طالب القيد الشخص الطبيعي أن يشير في طلبه إلى بيانات هامة هي الاسم و اللقب، المسكن و جنسية الطالب ، وفي حالة إيداع الطلب من عدّة أشخاص مشتركين ، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات السالفة الذكر ، أما بالنسبة للشخص المعنوي يتوجّب ذكر اسم الشركة و عنوان مقرّها [49].

في حالة تقديم الطلب من وكيل عن المبتكر و فقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، على هذا الوكيل تقديم وكالة ممضاة و ذكر اسم و عنوان الوكيل وتاريخ الوكالة في طلب الحماية بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالموكل ، وأن يكون هذا الطلب مؤرّخاً و ممضياً من طرف الوكيل مع بيان صفته ، ولا بدّ أن تكون الوكالة ممضاة من طرف الموكل [50] .

يُمكن لمودع طلب البراءة أن يسحب طلبه كلّياً أو جزئياً قبل صدور براءة الاختراع، كما يجوز له بعد دفع الرسوم المستحقة عن مثل هذه الطلبات و قبل صدور البراءة أن يصحّح الأخطاء المادّية المثبتة قانوناً في الوثائق المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و إلاّ صدرت البراءة متضمّنةً تلك الأخطاء .

---

[47] الأمر 66-54 كان يمنح الجزائريين شهادة اختراع تسمح لهم فقط بالحصول على الحق المعنوي و على مكافأة عن اختراعاتهم بينما يتحصّل الأجانب على براءة اختراع ترتب الآثار القانونية المتعارف عليها دوليا بشأن براءات الاختراع .

[48] لقد بيّن المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدّل و المتمم البيانات الشكلية الخاصّة بكل حالة من هذه الحالات، إذ نصّت المادة 04 منه على حاة تقديم الطلب من شخص طبيعي أو معنوي ، أمّا المادة 08 فنصّت على الإجراءات الشكلية الخاصة بالأجانب عند تقديم طلبات براءة الاختراع عن طريق الوكلاء المعتمدين قانونا ، أما المادة 31 فنصت على حالة انتقال الحق في البراءة عن طريق الميراث .

[49] تنص الفقرة 4 و5 من المادة 50 ق م ج على :

" – موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر ." .

[50] المادتان 04 و 08 من المرسوم التنفيذي 05-275 .

عملاً بأحكام المادة 22 من الأمر 03-07 يجب أن يتضمّن طلب تسجيل الابتكار اختراعً واحداً أو عدداً من الاختراعات المرتبطة فيما بينها ، و أن يتضمن الطلب وصفاً واضحاً و كاملاً يسمح للمحترف تنفيذه ، وأن يتضمن تحديداً موجزاً و دقيقاً عن موضوع الاختراع ، وفي المقابل لا يجوز أن يتضمّن تقييداً أو شرطاً أو حتى تحفظاً كأن يحدد الحق لأشخاص معينين .

يجب أن يقدّم الطلب المحرر على استمارة يوفّرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى المصلحة المختصة أو أن يرسلها عن طريق البريد مع طلب اشعار بالاستلام أو بأيّ وسيلة أخرى تثبت الاستلام [51] ، وأن لا يتضمّن أيّ حشو أو تحريف أو زيادة ، وإذا حدث وأن وجدت عبارات مشطّب عليها أو زائدة فإنّها تعدّ ملغاة[52] ، وإذا وجدت اشارة إلى مقاييس أو موازين فيجب استعمال التسميات المتعارف عليها قانوناً وإلاّ عدّت ملغاة .

ثانيا : تسجيل الاختراع :

في إطار المهام المنوطة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[53] ، يسمك سجل خاص معتمد تقيّد فيه طلبات حماية الاختراعات و كل المعلومات المتعلّقة بها أو بالتصرّفات والإجراءات التي قد ترد على ملكية البراءة أو على استغلالها .

فطبقاً لأحكام المادة 32 من الأمر 03-07 يمسك المعهد سجلا تدوّن فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها و كل العمليات المتعلّقة بنقل الحقوق الناشئة عن البراءة أو التنازل عنها أو

---

[51] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع .

[52] المادة 17 من نفس المرسوم .

[53] تنص المادة 8 من القانون الأساسي للمعهد على : " في إطار المهام الموكلة له ، يقوم المعهد بما يأتي :

- دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها و عند الاقتضاء ، نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم .
- دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها .
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق .
- المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار .
- تنفيذ أيّ إجراء يهدف إلى تحقيق الرّقابة على تحوّل التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلّقة بالملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدّولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها ، و عند الاقتضاء المشاركة في أشغالها .

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كلّ الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه ، لذلك يؤسس بنكا للمعلومات و ينظم دورات و فترات تدريبية ".

الترخيص باستغلالها ، ويمسك المعهد مستخرجا للسجل المرقم والمؤشّر عليه ، ويجوز لكل شخص الإطّلاع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد .

ثالثا : فحص طلبات الحماية :

تتنوّع مواقف التشريعات بشأن كيفية فحص الطلبات المقدّمة إلى جهات التسجيل بشأن براءات الاختراع إلى ثلاثة اتجاهات .

اتجاه أوّل يعتمد نظام الفحص السابق للاختراع ، بحيث لا تمنح براءة الاختراع إلاّ بعد التأكّد من توافر جميع الشروط الموضوعية لصدور البراءة .

الاتجاه الثاني الذي أخد به القانون الفرنسي القديم [54]، و الذي يقوم على حرية منح براءة الاختراع بمجرّد تقديم الطلب متى توافرت فيه الشروط الشكلية ، و ما على أصحاب المصلحة إلاّ التقدم إلى الجهات القضائية للمطالبة بإبطال البراءة في حالة تخلّف شروطها الموضوعية [55]

الاتجاه الثالث يعتمد نظام الفحص المقيّد ، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين ، حيث تلتزم الإدارة – المختصة بتسجيل الاختراعات – بفحص طلب التسجيل من ناحية الشروط الشكلية ، كوجود وصف تفصيلي واضح للاختراع ، وتحديد المطالب الخاصة بالحماية (أوجه و حدود الحماية) ، مع فحص عام للشروط الموضوعية دو ن التدقيق أو التوسيع فيها ، على أن يعطى الغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال المدّة التي يحددها القانون [56] وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرّع .

بالنسبة للمشرّع الجزائري ، لقد اعتمد نظام الفحص المقيّد ، و يتضح ذلك جلياً من خلال استقراء النصين القانونين التالين :

– المادة 27 فقرة 1 من الأمر 03–07 : " تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أنّ الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأوّل من الباب الثالث أعلاه و في النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة ."

---

[54] القانون الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1844 .

[55] م . محمد أنور حماده ، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 36 .

[56] د. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 62 .

– المادة 28 فقرة 1 من الأمر 03–07 : " تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أنّ موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 و غير مقصي بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و 8 ."

فمن خلال هذين النصين ، يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص طلب الحماية من النّاحية الشكلية عن طريق التأكد من توافر الشروط التي نصّ عليها المشرّع في القسم الأوّل من الباب الثالث من قانون البراءات الجزائري و المتعلّقة بإيداع طلب الحماية ، كما يلتزم بالتأكد – بشكل عام –من مدى احترام الاختراع للشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من قانون براءات الاختراع ، كما وأنّ المادة 53 الأمر 03–07 أجازت لكل شخص أن يطالب أمام الجهات القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدّة مطالب تتعلّق ببراءة اختراع في حالة مخالفة الطلب للنصوص المنظمة لبراءات الاختراع ، إلاّ أنّ المشرّع لم ينص على إمكانية اعتراض الغير (تظلّمه) على تسجيل اختراع ، واكتفى بالنّص على حق الغير في المطالبة بإبطال البراءة أو طلب حمايتها قضائياً.

رابعا : شهادة براءة الاختراع :

إذا توافرت جميع الشروط القانونية لطلب إصدار براءة اختراع ، الشكلية منها خاصة والموضوعية عامة ، تصدر شهادة براءة الاختراع [57] تحت مسؤولية الطالبين و من غير أيّ ضمان ، سواء تعلّق الأمر بواقع الاختراع أو جدّته أو جدارته أو تعلّق الأمر بوفاء الوصف ودقّته [58] .

تصدر هذه البراءة في شكل شهادة صادرة عن مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تثبت صحّة الطلب المقدّم سابقاً من صاحب الاختراع [59] ، وبعد صدور البراءة يقوم المعهد بنشر البراءة تطبيقاً لأحكام المواد 33 و34 و35 من الأمر 03–07 ، ويكون النّشر حسب تسلسل تسليم هذه

---

[57] هناك مجموعة من المبادئ التي يتوجّب على كاتب أو محرر البراءة الإلمام بها ، راجع في هذا الإطار مرجع د. سينوت حليم دوس ، كيف تكتب و تفسّر براءة اختراع ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص39 و ما يليها .

[58] المادة 31 من الأمر 03-07 .

[59] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 207 .

البراءات ، لا حسب تسلسل الطلبات ، كما تنشر الأوصاف و الرسوم التي يحتويها الطلب و يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة منها بعد دفع الرسوم المستحقة .

إن منح براءة اختراع وفقا لأحكام التشريع الجزائري لا يعدو أن يكون مجرّد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، و يتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة 31 من الأمر 03-07 التي جعلت إصدار براءة الاختراع تحت مسؤولية مقدّمي الطلبات و من غير أيّ ضمان ، كما أنّه يجوز لكل شخص أن يطلب من القضاء المختص إبطال مطلب أو عدّة مطالب بشأن براءة اختراع لا تحترم الشروط القانونية الشكلية و/ أو الموضوعية تطبيقاً لأحكام المادة 53 من الأمر 03-07 ، و من جهة ثانية فإنّ صدور براءة الاختراع لشخص ما لا يمنع الغير من استغلال الاختراع محل البراءة ، إذ أجازت المادة 14 من الأمر 03-07 لكل شخص حسن النية قام بصنع منتوج أو استعمال طريقة صنع خاصة باختراع محمي بواسطة براءة اختراع ، أو قام على الأقل بتحضيرات جدّية لهذا الصنع أو الاستعمال ، أن يستمرّ في مباشرة عمله على الرّغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

الفرع الخامس : ملكية براءة الاختراع :

وفقاً لأحكام التشريع الجزائري يتمتع المبتكر المتحصّل على برءاة اختراع من المعهد الجزائري للملكية الصناعية بحق استئثاري على هذه البراءة يخوّله استغلال واستعمال الاختراع موضوع البراءة و التصرّف فيه و التنازل عن حق استغلاله للغير وفي المقابل يخضع المبتكر للقيود التي فرضها عليه المشرّع الجزائري المتمثلة في دفع الرسوم السنوية و إمكانية خضوع حقه للرخص الإجبارية .

1. الحق الاستئثاري لمالك البراءة :

تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلّقة ببراءات الاختراع [60] نصّت المادة 11 من قانون برءات الاختراع الجزائري على الحق الاستئثاري[61] لصاحب البراءة ، الذي يخوّله صنع أو استعمال اختراعه ثم توزيعه [62] عن طريق بيعه أو عرضه للبيع ، إذ أنّ البراءة تخوّل مالكها الحقوق التالية:

---

[60] عملاً بمضمون الفقرة أ2 من المادة 05 من اتفاقية باريس و المادة 28 من اتفاقية « TRIPS » .

[61] يتمتع المخترع منذ ولادة ثمرة جهده الذهني بحق عام باستغلال اختراعه و هو حق طبيعي ، أمّا الحق الاستئثاري فلا يتمتع به إلاّ احترام اجراءات الحصول على البراءة ؛ راجع في هذا الإطار مرجع :

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع على الغير القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع على الغير استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناشئ مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

2. القيود الواردة على الحق الاستئثاري :

لقد تدخل المشرّع الجزائري بوضع قيود على هذا الحق الاحتكاري بفرض نظام التراخيص الإجبارية وتقرير مبدئي بطلان و سقوط براءة الاختراع ، هذه القيود تستند كلّها إلى فكرة النظام العام الاقتصادي[63] .

نصّ المشرّع الجزائري في إطار تحديده للقيود الموضوعية لحقوق مالك براءة الاختراع على مبدأ هامٍ لجأت إليه التشريعات و القضاء الدوليين[64] هو مبدأ الاستنفاذ الدولي – الذي يعتبر الوجه الثاني لما يسمى بالاستيراد الموازي – بموجب نص المادة 12 من الأمر 03-07 .

إنّ مبدأ الاستنفاد الدّولي يقضي بسقوط حقِّ مالك البراءة في منع الغير من استيراد وبيع المنتجات محل البراءة بمجرّد أن يتمّ طرحها في الأسواق العالمية[65] ، هذا ما سيسمح للدول النّامية أن تستورد من الخارج و بأقلّ الأسعار نفس المنتجات المعروضة بأسواقها بأثمان جد مرتفعة[66] .

الفرع السادس : الحماية القانونية للاختراعات :

إنّ الهدف من تقرير ووضع نظامٍ قانونيٍ لحماية الحقوق النّاشئة عن براءات الاختراع هو تنظيم و رسم حدود المنافسة المشروعة لتلك الحقوق ، إذ يوفّر القانون الجزائري لحقوق مالك الاختراع حمايةً قانونيةً مزدوجةً ، داخلية ودولية ، حيث أنّ وجود اعتداءٍ أيّاً كانت صورته على الحقوق الاحتكارية لمالك

Marc Sabatier , op. cit. , p. 118 .

[62] P. Philipe Gaudrat , droit des nouvelles technologies , R T D com , n^0 :03 juillet/septembre 2004 , p.: 501 .

[63]Marc Sabatier , L'Exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique , Litec , paris , 1976 , p. 11.

[64] Georges Bonet , l'épuisement des droits de prop. Inetel. , Coll. « l'institut de recherche en prop.intel. Henri-Desbois » , Paris , 26 octobre 1992 , p.92 .

[65] محمد ابراهيم موسى ، براءة الاختراع في مجال الأدوية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 135 .

[66] بلال عبد المطلب بدوي ، المرجع السابق ، ص 219 .

براءة الاختراع يخوّل هذا الأخير حقّ متابعة المعتدي مدنياً و جزائياً متى شكّل فعل الاعتداء جريمةً جزائيةً ، كما يمكن لمالك الاختراع المعتدى عليه أن يحتكم إلى وسائل الحماية الدولية .

أ. الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع :

تتجسّد الحماية المدنية لحقوق مالك براءة الاختراع ، في منحه الحق في رفع دعوى التقليد المدنية أو ما يسمى بدعوى المنافسة الممنوعة بنصّ القانون عملاً بأحكام المادة 58 من الأمر 03-07 ، كما يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة طبقاً لأحكام المادة 124 ق.م.ج .

إنّ رفع الدعوى المدنية مرتبط أساساً بوجود براءة اختراع ، إذ لا يمكن رفع دعوى التقليد المدنية و لا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من المخترع إلاّ بعد حصوله على براءة اختراع ، غير أنّ هناك استثناء نصّت عليه المادة 57 من الأمر 03-07، إذ أجازت للمخترع أن يرفع دعوى مدنية أو جزائية عن الأفعال التي يمكن أن تصدر عن الغير والتي تمسُّ حقوقه المشروعة قبل حصوله على براءة اختراع ، بشرط أن يعذر المقلّد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تُلحق بطلب براءة الاختراع

حتى تقبل الدعاوى المدنية المرفوعة من مالك البراءة أو من الشخص الذي يتمتّع بأحد الحقوق النّاشئة عن تلك البراءة [67] ، يجب كقاعدة عامة توافر الشروط الثلاثة المتعارف عليها لدعوى المسؤولية و هي الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية [68] . .

ب. الحماية الجزائية لملكية البراءة :

تنص المادة 61 من الأمر 03-07 عل ما يلي : " **يعدُّ كل عمل متعمّد يرتكبُ حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد .**

يُعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ." ؛ كما تنصُّ المادة 62 من نفس القانون على : " **يُعاقب بنفس العقوبة التي يعاقبُ بها**

---

[67] كأن يكون مرخّصاً له باستغلال الاختراع محل البراءة أو أحد ذوي حقوق مالك البراءة المتوفى مثلاً .

[68] خالد محمد كدفور المهيري ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2006 ، ص 208 .

المقلّد كل من يتعمّد اخفاء شيء مقلّد أو إخفاء عدّة أشياء مقلّدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يُدخلها إلى التراب الوطني " .

ج. الحماية الدولية لملكية براءة الاختراع :

يتميّز حق المخترع بطابعه الدولي ، لدى فإنّ قصر الحماية القانونية له على الدّولة المانحة لبراءة الاختراع من شأنه أن يقضي على تلك الحماية ، ما دام أنّ حقوق المخترع مباحٌ استغلالها خارج حدود إقليم تلك الدّولة [69].

لهذه الأسباب كان على المجتمع الدولي أن يضع إطاراً قانونياً دوليّاً يهدف إلى حماية حقوق المخترعين ، وقد تجسّد ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية ، وقد حاولت البعض منها وضع نظامٍ قانونيٍ لحماية الحقوق النّاشئة عن براءات الاختراع خاصّة و حقوق الملكية الصناعية عامّة [70] ، يستهدي بهم مشرّعو مختلف الدّول عند تنظيمهم لحقوق الملكية الصناعية ، كما رسم البعض الآخر من هذه الاتفاقيات آليات لتسوية النّزاعات التي قد تنشأ عن استغلال حقوق الملكية الصناعية .

المطلب الثاني : التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة :

أمام الأهمية القصوى للدوائر المتكاملة في الحياة البشرية إذ أنها تعد النواة الأساسية و روح كل الأجهزة والمعدات المحيطة بنا و المستعملة يوميا و في شتى المجالات : الاتصال ، الترفيه، النقل ، الطب ، الصناعة، الفلاحة ، البناء وغيرها من المجالات التي أصبحت تستند في الوقت الراهن على التكنولوجيا المتطورة الحديثة ، نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03 – 08 حيث بين مفهومها وشروط تسجيلها كما بين الأثار المترتبة على اصدار شهادة التصميم الشكلي .

---

[69] Georges Ripert et René Roblot , op.cit. , p.370 n°494 .

[70] إذ أنّ الأحكام التي سأعالجها هنا لا تخص فقط براءات الاختراع بل تعتبر أحكاماً مشتركة مع باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى .

الفرع الأول : مفهوم التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة :

التصميم الشكلي هو كل ترتيب تلاثي الأبعاد للدوائر المتكاملة أو لجزء منها بغرض التصنيع ، أو بعبارة أخرى هو كل ترتيب ثلاتي الأبعاد لمنتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و الذي يبرز كذلك كل الارتباطات أو جزءا منها في جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة عازلة ، يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية[71] .

الفرع الثاني : شروط تسجيل التصميم :

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-08 يستلزم المشرع الجزائري لتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية .

أولا : الشروط الموضوعية :

تنص المادة 3 من الأمر رقم 03-08 على ما يلي :

" **يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية .**

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة .

عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين ."

اعتمادا على هذا النص لا يمكن تسجيل التصميم الشكلي لدائرة متكاملة إلا إذا تميز هذا التصميم بالأصالة ، إذ يجب أن يكون هذا التصميم وليد مجهود فكري يجعله متميزا و مختلفا على ما هو متداول و متعارف عليه لدى مبتكري التصاميم و صانعي الدوائر المتكاملة حتى ولو اقتصر التصميم على تجميع عناصر ووصلات معروفة بشرط أن لا تكون مجرد نسخ أو تكرار لتصميمات شكلية سابقة .

[71] طبقا للمادتين 02 و 03 من الأمر 03-08 .

ثانيا : الشروط الشكلية :

يتوجب على طالب الحماية لتصميم شكلي أن يودع طلبه(لقد بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-276 المحدد لكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب تسجيل التصميم) لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الفقرة 1 من المادة 11 من الامر 03-08) ، الذي يقوم بتسجيله في سجل خاص بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية فقط (دون التأكد من توافر أو عدم توافر شرط الأصالة في التصميم الشكلي) ودفع رسوم التسجيل ، ثم يقوم المعهد بنشر التصميم الشكلي(المادة 18 من الامر 03-08) ومنح مودع الطلب شهادة التسجيل(المادة 16 من نفس الامر) .

الفرع الثالث : آثار تسجيل التصميم :

لمالك التصميم الشكلي حق استئثاري يخوله استعماله بنسخ التصميم بشكل جزئي أو كلي ، استيراده ، توزيعه و بيعه ، كما يجوز له التنازل عن هذا الحق كليا بالتصرف فيه لصالح الغير أو تحويله عن طريق الارث أو ابرام عقود التراخيص باستغلاله (المادة 5 من الامر 03-08) .

حددت المادة 7 من الامر 03-08 مدة حماية التصميم الشكلي بعشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ ايداع الطلب أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم (يشترط في حالة الاستعلال السابق لطلب الحماية أن يتم تقديمه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال سنتين ابتداء من تاريخ الاستغلال التجاري) .

يتمتع مالك التصميم الشكلي بالحماية المدنية و الجزائية لحقوقه ضد كل اعتداء قد يمس حقوقه المشروعة عملا بأحكام المواد من 35 إلى 41 من الامر 03-08 ، كما يتمتع بالحماية الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الدولة الجزائرية .

المطلب الثالث : الحيازة النباتية :

لقد أضحى موضوع حماية الأصناف النباتية في الوقت الراهن من المسلمات بالنسبة لمختلف التشريعات الدولية خاصة بعد ابرام كل من اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة[72] "UPOV" و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS" ، لهذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-03[73] الذي وضع الإطار القانوني لكل ما يتعلق بمجال البذور و الشتائل و الحيازة النباتية .

لقد أصبح المبتكر لصنف نباتي جديد يتمتع بحق احتكار و استغلال هذا الصنف على اعتبار أن مجهوده الفكري هذا يمثل عملا ابتكاريا يقترب من مفهوم العمل الاختراعي[74] مما يستدعي ضرورة تحديد مفهومه القانوني و الوقوف على شروطه القانونية و الآثار المترتبة على تسجيل هذا الصنف النباتي .

الفرع الأول : مفهوم الحيازة النباتية :

اعتمادا على نص المادة 24 من القانون 05-03 يعدّ حائزا لصنف نباتي جديد كل من أنشأ أو اكتشف أو وضع صنفا نباتيا جديدا نتج عن مرحلة جينية متميّزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية ، و الذي يتميّز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكّل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر .

بناء على ذلك يتوجب على من يدّعي الحيازة النباتية أن يثبت توصّله إلى انشاء صنف نباتي جديد أو حتى مجرّد اكتشافه له ، بشرط أن ينتج هذا الصنف عن طريقة وراثية معيّنة أو مجموعة من التراكيب الوراثية تؤدي إلى تميّزه عن المجموعات النباتية بخاصية أو خصائص تجعله قادرا على التكاثر دون حدوث أيّ تغير فيه .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي :

يستلزم المشرّع الجزائري لحماية الصنف النباتي الجديد مجموعة من الشروط الموضوعية نصّت عليها المادة 29 من القانون 05-03 هي : الجدّة ، التميّز ، التناسق و الاستقرار .

---

[72] اتفاقية حماية الأصناف الجديدة المبرمة بباريس في 02 ديسمبر 1961 ، عرفت العديد من التعديلات آخرها في باريس 1991 و الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أبريل 1998 .

[73] القانون رقم 05-03 المؤرخ فيث 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، ج ر عدد 11 لسنة 2005 .

[74] بالنظر إلى تقارب مفهوم الحيازة النباتية من مفهوم النشاط الاختراعي قامت بعض الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بحماية الأصناف النباتية بموجب نظام براءات الاختراع .

أولا : جدّة الصنف النباتي :

يشترط للاستفادة من الحماية القانونية المعتمدة بموجب نظام الحيازة النباتية أن يتوصل الشخص إلى انشاء أو اكتشاف [75] صنف نباتي جديد عند تاريخ ايداعه لطلب الحماية ، ولا يمكن وصنف صنف نباتي ما بأنّه جديد إلا إذا لم يبعه أو لم يسلّمه طالب الحماية للغير أو بموافقته لأغراض تجارية أو لاستغلال خاص ، كما يظل الصنف النباتي محتفظا بجدّته حتى في حالة التنازل عنه أو طرحه للتداول قبل تقديم طلب الحيازة النباتية عنه متى وقع التدول في التراب الوطني خلال السنة التي تسبق تقديم الطلب أو متى وقع التداول في دولة أجنبية خلال أربع (4) سنوات قبل تقديم الطلب بالنسبة للأصناف النباتية عامة أو خلال ست (6) سنوات قبل تقديم الطلب متى تعلّق الأمر بالأشجار و الكروم [76] .

ثانيا : تميّز الصنف النباتي :

عملا بأحكام المادة 03 من القانون 05-03 يجب أن يتميّز الصنف النباتي عن باقي الأصناف المسجّلة في الفهرس الرّسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فزيولوجية [77] .

ثالثا : تناسق الصنف النباتي :

يجب أن يتمتع الصنف النباتي بالتجانس في مجموع الصفات التي يعرف بها ، بحيث تكون خصائصه الأساسية عامة متماسكة مع بعضها البعض حتى و لو حدث تباين أو اختلاف في الحدود المتوقعة التي لا تمسّ تماسك هذا الصنف النباتي [78] .

رابعا : استقرار الصنف النباتي :

يشترط في الصنف النباتي أن يكون مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر ، و يمكن التأكد من ذلك بعد التأكد من ثبات الخصائص المميّزة لهذا الصنف رغم إعادة زراعته لعدّة مرّات .

---

[75] إنّ الجدة المقصودة هنا تختلف عن شرط الجدّة المتطلبة في براءة الاختراع ، حيث لم تشترط المادة 24 من القانون 05-03 ضرورة الوصول إلى ابتكار صنف نباتي جديد بل أجازت التمتع بالحماية القانونية حتى في حالة اكتشاف الصنف النباتي الجديد .

[76] وفقا لما نصّت عليه المادة 28 من القانون 05-03 .

[77] تتعدد الخصائص التي يعتمد عليها للتمييز بين الأصناف النباتية ، فقد يتعلّق الأمر بلون الصنف أو رائحته أو ذوقه أو شكله أو قدرته على مقاومة الأمراض و الحشرات .

[78] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص : 156 و ما بعدها .

الفرع الثالث : الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي :

يتوجب على من يريد التمتّع بالحماية القانونية المقرّرة للأصناف النباتية الجديدة أن يتقدّم بطلبه إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية ، التي تقوم بدراسة و فحص الطلب ثم إصدار شهادة الحيازة النباتية متى توافرت الشروط القانونية في الطلب .

أولا : تقديم طلب الحماية :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية [79] أن يقدّم طلب الحماية إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية المنشأة لدى الوزير المكلّف بالفلاحة بموجب أحكام المادة 04 من القانون رقم 05-03 ، يجب أن يتضمن الطلب كافة المعلومات المتعلقة بهوية طالب الحماية و أن يرفق بكافة الوثائق و المعلومات الخاصة بالصنف المراد حمايته ، إذ يتوجب على مقدّم الطلب إعطاء وصف دقيق و تسمية[80] مناسبة للصنف النباتي لا يسمحان بوقوع خطأ أو لبس في خصائص أو قيمة أو هوية الصنف .

إضافة إلى الوصف و التسمية ، يتوجب على طالب الحماية تقديم عيّنات من الصنف النباتي حتى يخضع للتجارب و الفحوص المطلوبة ، كما يتوجّب عليه أيضا دفع رسوم التسجيل .

عملا بأحكام المادة 31 من القانون رقم 05-03 يترتب على الإيداع القانوني لطلب الحماية منح حماية مؤقتة للصنف النباتي قبل منح شهادة حيازة النبات .

ثانيا : فحص طلب الحماية :

تعمل السلطة الوطنية التقنية للنباتات على التأكّد من توافر الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي بالوقوف على البيانات و الوثائق الهامة التي تسمح بالتأكّد من هوية و صفة طالب الحماية ، كما تقوم بالتأكّد من توافر الشروط الموضوعية ، عن طريق اللجوء إلى الفحوصات و التجارب الضرورية لذلك.

بعد الانتهاء من فحص الطلب تقوم السلطة إمّا برفض الطلب في حالة عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية للحماية ، أو تقوم بإصدار شهادة حيازة النبات و تسجيله و نشرها .

---

[79] لا تقبل طلبات الحيازة النباتية من الأجانب إلاّ في حالة المعاملة بالمثل طبقا لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 05-03 .

[80] اشترطت الفقرة الثانية من المادة 27 أن تكون تسمية المصنّف مكوّنة من الأعداد فقط .

الفرع الرابع : الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد :

حدّد المشرّع الجزائري مدّة حماية الصنف النباتي الجديد بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية و خمس و عشرين (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم تحتسب من تاريخ منح شهادة حيازة النبات ، يمكن تجديد مدّة الحماية مرة واحدة لعشر (10) سنوات وإلا سقط الصنف النباتي في الملك العام بمجرّد انتهاء مدّة الحماية الأولى[81] .

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنّ المشرّع الجزائري نصّ على حماية جزائية للصنف النباتي الجديد المسجل قانونا برصد مجموعة من العقوبات نصّت عليها المواد من 67 إلى 72 من القانون رقم 05-03.

المبحث الثاني : الابتكارات ذات الطابع الجمالي :

تعد ابتكارات جمالية أو تزينية محظة الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية و تسميات المنشأ.

المطلب الأول : الرّسوم و النماذج الصناعية :

سنعمل من خلال هذا المطلب على تعريف الرسوم و النماذج الصناعية ، ثم تمييزها عن بعض الحقوق المشابهة لها ، ثم بيان شروطها و الأثار المترتبة على تسجيلها .

الفرع الأول : تعريف الرسم أو النموذج الصناعي :

عرّف المشرع الجزائري الرّسم و النموذج الصناعي بموجب الأمر 66-86 ، إذ نصّت المادة الأولى منه على : " **يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركّب بألوان أو بدونها أو كل شكل صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي** " .

[81] وفقا لما نصّت عليه المادة 38 من القانون 05-03 .

إن الرّسم الصناعي هو ذلك الابتكار الذي يقوم على أساس تجميع و ترتيب خطوط و/أو ألوان يدويا كان أو آليا ، من شأنه أن يمنح السلع أو المنتجات رونقاً وجمالاً يميّزها عن باقي السلع أو المنتجات الأخرى ؛ كما يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنّه ابتكار شكل أو قالب يحوي المنتوج أو السلعة ، ويجعلها تتميّز برونقه و جماله عن باقي السلع و المنتجات الأخرى.

الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الحقوق المشابهة لها :

إذا كانت براءات الاختراع ، العلامات التجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنّية كلّها تشترك مع الرسوم و النماذج الصناعية في كونها حقوق ملكية فكرية ، فإنّه تختلف عنها في العديد من النقاط التي سنبيّها فيما يلي .

أولا : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الملكية الأدبية و الفنّية :

تعدّ حقوق الملكية الأدبية و الفنّية فنّاً بحتاً أي مجرّداً ، بينما تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية فنّاً تطبيقياً ، فمن الثابت أنّ شخصية الفنّان أو المؤلّف التي تضفي على مؤلّفاته وفنونه طابعاً خاصاً يستوجب الحماية باعتبارها مؤلّفات أصلية ، بينما تتطلّب حماية الرّسم أو النموذج ضرورة توافر عنصر الإبتكار [82] .

كما وأنّ الرّسم أو النموذج لا قيمة له إذا كان بمعزل عن المنتجات أو السلع المطبّق عليها، أمّا الحق الأدبي أو الفنّي له قيمة ذاتية مستقلة عن البضاعة[83] (المؤلَّف أو اللّوحة الفنّية أو المسرحية مثلا) .

و لقد أدّى هذا الاختلاف بين الرسوم و النماذج الصناعية و الملكية الأدبية والفنّية إلى تمايز أحكام التشريعات المقارنة بشأن شروط وآثار اكتساب هذه الحقوق ، حيث يعتبر الابتكار شرطاً أساسياً للتمتّع بالحماية القانونية لمالك الرّسم أو النموذج الصناعي ، بينما تنشأ الحماية القانونية للمصنّفات الأدبية و الفنّية بمجرّد بروز شخصية الفنّان أو المؤلّف ، كما وأنّ مدّة الحماية القانونية للمصنّفات الأدبية و الفنّية تكون أطول من مدّة حماية الرسوم و النماذج الصناعية .

---

[82] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 295 .
[83] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، د م ج ، الجزائر ، 1988 ، ص 352 .

ثانيا : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الاختراعات :

يعدّ الاختراع جوهر الشيء المبتكر و عنصره و أصله ، بينما يعتبر الرّسم أو النموذج الصناعي جزءً متمماً للاختراع يسمح بإبراز مظهره الخارجي ، إنّ " الاختراع هو العلم الذي ينفخ في الشيء روحه و مادّته ، و الرسم و النموذج هو الشكل الخارجي و القالب الذي يُصبُّ فيه و يُضفي عليه هيئةً أو حجماً أو رسماً معيّناً "[84].

إنّ للاختراع هدفاً نفعيّاً و هو السبب في توفير الحماية القانونية له ، بينما يعتبر الرّسم أو النموذج الصناعي ذو هدف جمالي تنتفي فيه النتيجة الصناعية ، ويكون من شأنه جلب أكبر عدد من العملاء[85] .

تبعاً لذلك تختلف شروط الحماية القانونية وآثارها ، فإذا كان من شروط الاختراع الأساسية ضرورة وجود نشاط اختراعي ، فإنّه لا يشترط في الرّسم أو النموذج الصناعي أن يكون على درجة عالية من الابتكار ، بل يكفي أن يؤدّي الابتكار المجسّد في الرّسم أو النموذج الصناعي إلى جعل السلع أو المنتجات ذات خصائص ذاتية متميّزة [86] ، كما أنّ مدّة حماية الاختراعات عادة ما تكون أطول من مدّة حماية الرّسوم والنماذج الصناعية[87].

ثالثا : تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية :

إذا كانت الرّسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية تشترك في كونها حقوق ملكية صناعية تتعلّق بالمظهر الخارجي للسلع أو البضائع التي ترتبط بها هذه الحقوق و تهدف أساسا إلى جذب أكبر قدر من العملاء ، إلاّ أنّها تختلف في كون أنّ العلامة التجارية لا ترقى إلى وصف الابتكار ، إذ أنّ الشرط الأساسي لاكتساب ملكيتها هو أن تكون تلك العلامة مميّزة ، بينما تشترط التشريعات ضرورة وجود ابتكار لاكتساب الحق الوارد على الرّسم أو النموذج الصناعي .

---

[84] د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، 1967 ، ص 69 .

[85] د. محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، المرجع السابق ، ص 221 .

[86] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 214 .

[87] مدّة حماية براءة الاختراع بالنسبة للتشريع الجزائري هي 20سنة من تاريخ إيداع طلب الحماية طبقا للمادة 09 من قانون براءات الاختراع و مدّة حماية الرسم أو النموذج هي 10سنوات من تاريخ طلب الحماية طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 .

كما أنّ التطبيق الصناعي للرّسم أو النموذج الصناعي شرط أساسي لقيام حق المبتكر ، أمّا العلامة التجارية فلا علاقة لها بالتطبيق الصناعي ، إذ أنّ ربطها بالمجال التجاري أو الصناعي سببه تعلّق العلامة بمنتجات أو خدمات صناعية أو تجارية ، حيث تعرّف العلامة بأنّها كل سمة مميّزة يضعها التاجر على المنتجات التي يقوم بصنعها أو ببيعها قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة [88]، نخلص من خلال هذا التعريف إلى أنّ العلامة التجارية أو الصناعية هي إشارة أو سمة تميّز المنتجات و الخدمات بينما الرّسم أو النموذج الصّناعي فهو شكل السّلعة أو الشيء ذاته الذي اتخذه مالكه بناءً على ابتكار كقالب أو شكل لسلعته[89].

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية المتطلبة في الرّسم أو النموذج الصناعي :

عملا بأحكام الأمر رقم 66-86 المتضمن قانون الرّسوم والنماذج ، خاصّةً المواد 1 ، 2 و 7 يشترط المشرّع الجزائري لمنح الحماية القانونية لرسم أو نموذج صناعي ضرورة أن يتوافر فيه عنصر الابتكار و الجدّة الشكلية وأن يكون الرّسم أو النموذج صناعياً وألاّ يخالف النظام و الآداب العامة .

أولا : الجدّة الموضوعية في الرّسم أو النموذج الصناعي (الابتكار) :

على غرار براءة الاختراع يشترط المشرّع الجزائري في الرّسم أو النموذج الصناعي ضرورة توافر عنصر الابتكار ، بمعنى أن يحوز هذا الرّسم أو النموذج الصناعي جدّة موضوعية تسمح بتمييزه عن الرّسوم و النماذج الأخرى بسهولة و يسر ، فالابتكار يعدّ عنصراً جوهرياً في الرّسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات أو السلع مظهرها الخارجي [90] و الذي يعدّ الأساس في اجتذاب و استمالة أذواق المستهلكين ما دام أنّه يخاطب حاسة النظر لديهم [91] .

---

[88] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 208 .

[89] د. أحمد سويلم العمري ، المرجع السابق ، ص 86 .

[90] George Ripert et René Roblot , traité de droit commercial , 16eme édit , L.G.D.J , paris , p.401 n° 506 .

[91] د. محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 245 .

عند وجود نزاع حول تسجيل رسم أو نموذج صناعي فإنّ القضاء يشترط ضرورة توافر عنصر الابتكار في هذا الرسم أو النموذج بنفس الطريقة المشترطة في حقوق الملكية الأدبية والفنية ، إذ يشترط أن تظهر بصمةٌ شخصية لصاحب الابتكار [92].

إنّ الرسم أو النموذج الصناعي المنجز دون أيّ مجهود إنساني متميّز ، كأن يكون موجودا بشكل طبيعي أو مقتبسا من الطبيعة لا يعدو أن يكون مجرّد تقليد أعمى ، مما يقتضي عدم استفادته من الحماية القانونية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية [93] .

ثانيا : الجدّة الشكلية للرسم أو النموذج الصناعي (سرّيته) :

على الرغم من أنّ المشرّع الجزائري قد نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر 66-86 على : " **إنّ النشر الذي خصّ به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية و لا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر و بالنسبة لكل ما يتعلق بالعمال الواقعة بعد الإيداع** " ، مما يعني عدم اشتراط المشرّع لسرّية الرسم أو النموذج الصناعي لتوفير الحماية القانونية له ، إذ يجوز أن يقيد رسم أو نموذج صناعي أذيع سرّه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تمنح عنه شهادة تسجيل تكفل له الحماية القانونية ، غير أنّ اشتراطه الجدّة الموضوعية لمنح الحماية القانونية يستلزم عملياً ضرورة الحفاظ على سرّ هذا الرّسم أو النموذج إلى أن تسبغ عليه الحماية القانونية ، أضف إلى ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الثانية تجعل من مودع طلب الحماية مالكاً للرسم أو النموذج الصناعي ، مما يجعل مبتكر الرّسم أو النموذج ملزماً بالحفاظ على سرّه لحين إسباغ الحماية القانونية عليه [94].

إنّ نص المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر 03-07 على توفير الحماية القانونية للرسوم والنماذج التي تمّ عرضها في معرض رسمي أو معترف برسميته كاستثناء يعتبر عديم الفائدة ما دام أنه نص في الفقرة الأولى من نفس المادة على إمكانية توفير الحماية القانونية لرسم أو نموذج تمّ نشره بأيّ وسيلة ، إنّ النص على هذا الاستثناء يقتضي ضرورة النصّ على القاعدة العامة التي مفادها عدم

---

[92] Jean-Christophe Galloux , droit des dessins et modèles interne et communautaire , recueil D, paris , 2007 , p.2061 .

[93] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 300 .

[94] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 360 .

منح الحماية القانونية لرسم أو نموذج أذيع سرّه ، ممّا يعني استلزام اشتراط المشرّع لسرّية الرسم أو النموذج إذا ما أراد تفادي التناقضات التي وقع فيها جرّاء اعتماده الفقرة الأولى من نص المادة 19 من الأمر 03-07.

ثالثا : صناعية الرسم أو النموذج :

أمام عدم تحديد المشرّع الجزائري للمقصود بالتطبيق الصناعي للرسم أو النموذج يتوجب علينا الرجوع للتشريعات المقارنة في هذا الإطار ، و بالرجوع مثلاً لأحكام التشريع الفرنسي المنظم للملكية الفكرية [95] فإنّ كل رسم أو نموذج صناعي يستوجب تجسيداً حسّياً له في شكل منتوج محدد ، فحتى تتقرر الحماية القانونية لرسم أو نموذج ما وجب تحديد المنتجات المخصص لها هذا الابتكار و التي تذكر عادة في شهادة تسجيله إلى جانب أوصاف هذا الرسم أو النموذج ، و هذا ما يميّز شهادة الرسم أو النموذج عن براءة الاختراع إذ لا يشترط تحديد المنتجات الصناعية المعنية بالنسبة للاختراعات ، بل يكفي إبراز مدى قابليتها للاستغلال والتطبيق الصناعي[96]؛ إنّ قابلية استغلال الرسوم و النماذج صناعياً تعدّ خاصية جوهرية تضفي على الرسم أو النموذج طابعاً تطبيقياً يؤكّد على اعتباره عنصراً من عناصر المعرفة التكنولوجية[97] .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نص صراحة في المادة الأولى من الأمر 66-86 على ضرورة استخدام الرسم أو النموذج في المجال الصناعي كشرط أساسي لتسجيله ،

رابعا : مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي :

تنص المادة 07 من من الأمر 66-86 على ما يلي : "**يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمسّ بالآداب العامة** " .

---

[95] ART L 511 – 3 AL 1 DU C.F. P. I .

[96] د. هاني محمد دويدار ، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرّية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 57 .

[97] د. هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 58 .

نستخلص من هذا النص أنّ كل رسم أو نموذج مخالف للنظام العام و الآداب العامة بالجزائر مهما كان وصفه أو صورته لا يمكن أن يسجّل من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كرسم أو نموذج صناعي ، وفي حالة ما إذا تمّ ذلك جاز لكل شخص طلب إبطال هذا الرسم أو النموذج .

الفرع الرابع : الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

يتوجّب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحترم الإجراءات التي حددها المشرّع الجزائري في القانون المنظم للرسوم والنماذج ، والمتعلّقة بإيداع طلب قيد الرسم أو النموذج أمام الجهة الإدارية المختصة لأجل الحصول على شهادة تسجيل خاصة بهذا الرسم أو النموذج الصناعي ، و التي تترتب عليها آثار قانونية هامة .

أولا : إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

لقد بيّن المشرّع الجزائري في الأمر 66-86الإجراءات التي يجب إتباعها لأجل تسجيل رسم أو نموذج صناعي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، هذه الإجراءات عموماً هي نفسها الإجراءات الخاصة بإيداع حقوق الملكية الصناعية الأخرى، إذ بيّن المشرّع الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج ، كما عدد البيانات التي يتوجب ذكرها في طلب التسجيل و الوثائق و الرسومات التي يجب إرفاقها مع الطلب .

ثانيا : فحص و تسجيل الطلب :

بعد إيداع طلبات تسجيل الرسوم والنماذج المستوفية للشروط القانونية – وفقاً لما بيناه سابقاً– يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدراسة هذه الطلبات من النّاحية الشكلية عملاً بأحكام المادة 08 من قانونه الأساسي ، حيث أنّه إذا كان الإيداع صحيحاً ودفعت الرسوم بشأنه يقوم المعهد بتسجيل الإيداع بسجل الرسوم والنماذج ، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات ، ويضع على كل واحد من نظائر التصريح بالإيداع الأربعة و على الصندوق المختوم المتضمن الرسوم و النماذج و/أو العيّنات رقم

التسجيل و يؤشرها و يضع عليها دمغة المعهد ؛ يوجه المعهد إلى المودع أو وكيله نظيراً من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل[98] .

عملاً بأحكام المادة 17 ق.ر.ن.ج تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية ، وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تُحررها المصلحة المختصة ، وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنياً و معها نسخة من الإلحاق المبيّن لمعنى الرسم أو النموذج ، كل هذا يتم عن طريق نشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية ، ويمكن للمودع أن يمنع نشر بعض الأشياء وأن يطلب وضعها في صندوق مغلق خاص بها يحملُ ختم المصلحة [99] .

ثالثا : اصدار شهادة التسجيل :

طبقاً للمادة 12 ق.ر.ن.ج يُسلّم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يوجّه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل تكون بمثابة إثبات إيداع أو شهادة تسجيل ، يترتب عن منحها حماية قانونية للرسم أو النموذج الصناعي لمدّة عشرة سنوات[100] ، تحتسب ابتداءً من تاريخ الإيداع، تقسّم هذه المدة إلى فترتين ، فترة أولى مدتها عام واحد ، وفترة ثانية مدتها تسع (09) سنوات ، بحيث أنّ الحماية القانونية للرسوم والنماذج تنتهي بانتهاء الفترة الأولى ، ما لم يتم تمديدها بناءً على طلب المودع ، الذي يجب أن يكون – وفقاً لأحكام من الأمر 66–86– واقعاً خلال مدة السنة أو الستة (06) أشهر التالية لها و بشرط دفع رسوم الاحتفاظ عملاً بأحكام المادة 13 من هذا القانون .

---

[98] المادة 08 من مرسوم 66–87 المتضمن تطبيق قانون الرسوم و النماذج الجزائري .

[99] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 371 .

[100] على خلاف ذلك مدة الحماية القصوى في التشريع الفرنسي هي 25 سنة من تاريخ الإيداع طبقاً لأحكام المادة L513-1 ؛ لتفاصيل أكثر انظر مرجع :

JoannaSchmidt-Szalewski , Droit de la propriété industrielle , 5eme edit , D , France , 2001 , p.97 .

== أمّا بالنسبة للمشرّع المصري فاعتمد نفس مدة الحماية في التشريع الجزائري طبقاً للفقرة الأولى من المادة 126 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 677 .

أمّا بالنسبة للمشرّع الأردني ، نص قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 في مادته 11 على أنّ أقصى مدة للحماية هي 15 سنة من تاريخ الإيداع ؛ راجع في هذا الإطار مرجع ق. منير عبد الله الرواحنة، المرجع السابق ، ص 207 ؛ أما بالنسبة للمشرّع المغربي أقصى مدة للحماية هي 15 سنة من تاريخ الإيداع طبقاً لأحكام المادة 122 من قانون 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. محمد لفروجي ، المرجع السابق ، ص 257 .

يبقى الرسم أو النموذج الصناعي سرّياً خلال الفترة الأولى للحماية ، ما لم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره خلال مدّة السنة ، وفي كل الأحوال يفقد الرسم أو النموذج سرّيته قانوناً بمجرّد انتهاء فترة الحماية الأولى[101] .

الفرع الخامس : آثار إصدار شهادة التسجيل :

إلى جانب الآثار الموضوعية المترتبة عن إصدار شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي ، يترتب عن التسجيل آثار شكلية عامة ، إذ أنّ من شأنه تحديد صاحب الحق في تملّك الرسم أو النموذج الصناعي ، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن ينازع المستفيد من شهادة التسجيل في ملكية الرسم أو النموذج باتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية المناسبة .

أولا : مالك الرسم أو النموذج الصناعي :

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 66-86على أنّه : " **يختصُ بملكية الرسم أو النموذج أوّل من أجرى إيداعه و ذلك مع التحفظات المعتادة** " ، نستخلص من هذا النص أنّ الرسم أو النموذج الصناعي ينسب مبدئياً إلى أوّل شخص أودع بشكل قانوني طلب تسجيل بشأن هذا الابتكار[102] ، ما لم ينازع من طرف الغير[103]، مما يعنى أنّ الإيداع وفقاً لأحكام التشريع الجزائري يعدّ قرينة بسيطة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي .

و تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة ما إذا كان مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مستخدماً في مؤسسة ما، و كنّا بصدد ابتكار خدمة ، فإنّ حق استغلال الرسم أو النموذج يكون لتلك المؤسسة المستخدمة ، بحيث لا يحتفظ المبتكر كقاعدة عامة [104] في هذه الحالة إلاّ بحقّه المعنوي- الذي يخوّله نسبة الابتكار إليه – دون حقوقه المادية عملاً بأحكام المادة 04 من من الأمر 66-86.

نشير أخيراً إلى أنّ حق ملكية المبتكر للرسم أو النموذج الصناعي ينتقل إلى خلفه العام والخاص .

---

[101] المادة 16 من قانون الرسوم و النماذج الجزائري .

[102] نفس الحكم اخذ به المشرّع الجزائري فيما يخص ملكية براءة الاختراع بموجب نص المادة 13 من الأمر 03-07 .

[103] يستخلص ذلك من عبارة " مع التحفظات المعتادة " التي استعملها المشرّع في المادة 2/2 ق.ر.ن.ج .

[104] يستثنى من هذه القاعدة العامة حصوله على مكافأة مادية من المؤسسة المستخدمة .

ثانيا : الطعن في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

على الرّغم من عدم وضوح موقف المشرّع الجزائري ، عملاً بما قضت به الاتفاقيات [105] والتشريعات الدولية[106] و تماشياً مع مقتضيات العدالة يجوز لكل شخص يدّعي حقّاً على رسمٍ أو نموذجٍ صناعيٍ صدرت بشأنه شهادة تسجيل ، أن يعترض على عملية الإيداع على الأقل أمام الجهات القضائية المختصة ، مثلما هو مقرر بالنسبة لبراءات الاختراع تطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 53 من قانون براءات الاختراع الجزائري ، إذ يمكن للغير أن ينازع المودع قضائياً بشأن ملكية الابتكار بتقديم ما يثبت أنّه المالك للرسم أو النموذج الصناعي .

المطلب الثاني : العلامات التجارية :

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف العلامة التجارية وبيان صورها ثم تحديد شروط تسجيلها و أخيرا بيان الآثار المترتبة على اصدارها .

الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية :

العلامة التجارية هي اشارة أو تشكيلة من الاشارات التي تميز سلع أو خدمات شركة أو مؤسسة ما عن سلع و خدمات تقدمه شركات أو مؤسسات أخرى ، يمكن أن تستخدم الكلمات ، الحروف، الارقام ، الصور ، الأشكال والألوان ضمن هذه الاشارات كما يمكن أن تكون مشكلة من كل هذه العناصر .

---

[105] المادة 41 من اتفاقية « TRIPS » و المادة 10 ثالثاً فقرة أولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

[106] لقد أجاز التشريع المصري لكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار قبول تسجيل التصميم أو النموذج خلال 60 يوماً من تاريخ النشر ، وأن يخطر المودع بهذا الاعتراض خلال 30 يوماً من ورود الاعتراض ، ويحق للمودع الرد على الاعتراض كتابياً خلال 30 يوماً من تاريخ إعلامه وإلاّ اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل ، بالإضافة إلى حق كلا الطرفين : المودع والمعترض في طلب عقد جلسة للاستماع إلى أقوالهما قبل قرار البث في التظلّم ، ثم تقوم المصلحة بإخطار الطرفين بقرارها خلال 10 أيام من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 683-684 .

كما أنّ التشريع الأردني اعتبر التسجيل قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بموجب الفقرة الخامسة من المادة 03 من قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم ، إذ يجوز لأيّ شخص أن يطعن في صحة التسجيل ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د.صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 222 .

أمّا بالنسبة للمشرّع المغربي فطبقاً للمادة 19 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي أحالت إليها المادة 111 من نفس القانون ، يجوز للشخص المتضرر من اختلاس ابتكار أو خيانة أمانته أن يطالب أمام المحكمة بملكية السند المثبت لذلك الابتكار ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. محمد لفروجي ، المرجع السابق ، ص 254 – 255 .

يمكن للعلامة أن تظهر على السلعة نفسها كما يمكن أن توضع على الغلاف او النموذج الصناعي الذي يسوق به المنتوج .

لقد عرف المشرع الجزائري العلامة من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-06 بنصها على :" العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ".

الفرع الثاني : صور العلامة التجارية :

عادة ما تستعمل العلامة التجارية للكشف عن مصدر السلع أو الخدمات التجارية (الأصل العام)، غير أنها قد تستعمل كذلك لتمييز بعض الجمعيات (المحاسبين او المهندسين مثلا) من حيث مستوى الجودة أو من حيث الشروط و القيود التي تتميز بها احدى الجمعيات عن مثيلاتها وتسمى عادة بالعلامة الجماعية ، كما يمكن أن تمنح العلامة للمنتجات أو السلع التي تحترم معايير محددة (ايزو 9000 مثلا) يعبر عنها عادة بعلامة التصديق .

يمكن أن تستعمل العلامة كذلك لتمييز الفنادق ، المطاعم ، شركات الطيران ، وكالات السياحة والأسفار من حيث جودة ونوعية الخدمات المقدمة للزبائن و المتعاملين معها و تسمى العلامة في هذه الحالة بعلامة الخدمة .

الفرع الثالث : شروط تسجيل العلامة التجارية :

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية :

بالنسبة للشروط الموضوعية يشترط في العلامة أن تكون مميزة و جديدة و مشروعة ، إذ استلزمت الفقرة الاولى من المادة 2 من الأمر 03-06 (المشار اليها سابقا) أن تحوز العلامة السمات المادية التي تسمح بتمييز الخدمات أو المنتجات التي توضع عليها عن مثيلاتها من المنتجات و الخدمات ، كما أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 7 من نفس الأمر حيث منعت تسجيل العلامة المجردة من صفة

التمييز ، غير أن هذا لا يعني بالضرورة وجوب اختراع أو ابتكار العلامة (مثل ما هو مقرر بالنسبة للبراءة) بل المقصود هو التطبيق الجديد للعلامة على السلع حتى لو كانت تلك العلامة معروفة و معلومة للجميع بحيث سبق استعمالها لتمييز سلع و منتجات أخرى [107] ، كاستعمال صورة الاسد التي تميز منتوج القهوة الى الشكلاطة مثلا ، فهنا تصبح هذه العلامة ملكا لصاحبها بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها .

الى جانب شرط التميز يشترط لتسجيل علامة تجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن لا يذاع سرها[108] قبل تاريخ تقديم طلب الحماية عنها داخل الوطن أو خارجه ما عدا الحالات التالية :

- عرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوب تسجيلها أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا بشرط تقديم طلب الحماية خلال 3 أشهر من انتهاء العرض (الفقرة 2 من المادة 6 من الأمر 03-06) .
- المطالبة بالأولوية في الحماية من تاريخ تسجيل العلامة في دولة أجنبية عملا بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر(الفقرة 2 من المادة 5 من نفس الأمر) .
- العلامات المشهورة بالجزائر (الفقرة 8 من المادة 7 من نفس الأمر) .

يشترط أخيرا في العلامة أن لا تخالف النظام العام داخل الجزائر كأن تكون العلامة عبارة عن صورة لا أخلاقية ، أو أن تستعمل فيها أوسمة وطنية أو أجنبية كأن تكون عبارة عن ختم رسمي لإحدى الدول مثلا (الفقرة 4 من المادة 7 من نفس الأمر) .

ثانيا : الشروط الشكلية :

يتم ايداع طلب تسجيل علامة تجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مباشرة أو بواسطة رسالة أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام ، يقوم المعهد بتسليم أو ارسال إلى المودع أو وكيله

---

[107] د. حسين جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص : 271 .

[108] يستعمل العديد من الباحثين العرب في مجال الملكية الفكرية مصطلح الجدّة للدلالة على شرط سرية العلامة نذكر من بينهم :
- د. سمير حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص : 281 .
- د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص : 217 .
- د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 300 .

نسخة من طلب التسجيل مؤشرا عليها من المصلحة المختصة مع تقييد تاريخ وساعة الإيداع .(المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات ايداع العلامات و تسجيلها ، ج ر 54 المؤرخة في 7-8-05)

يقوم المعهد بفحص الطلب للتأكد من توافر الشروط القانونية ثم يقوم بتسجيل العلامة في سجل خاص و نشرها في النشرة الرسمية للعلامات و يمنح مودع الطلب شهادة تسجيل العلامة (المواد 12 ، 13 ، 14 ، 16 ،30 من المرسوم التنفيذي 05- 277) .

الفرع الرابع : آثار تسجيل العلامة :

تطبيقا للأحكام المادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يملك صاحب العلامة التجارية المسجلة حقا استئثاريا يمنحه حق استخدامها لتمييز منتجاته أو خدماته و منع الغير من استخدامها أو استخدام علامة مشابهة لها إلى حد اللبس من دون ترخيص مسبق منه حتى لا ينتج عن ذلك تضليل للمستهلكين .

حددت المادة 05 من الأمر 03-06 مدة حماية العلامة التجارية ب10 سنوات تحتسب من تاريخ ايداع طلب الحماية مقابل دفع الرسوم المحددة قانونا ، من الممكن تجديد الحماية القانونية للعلامة لفترات متتالية لمدة قدرها 10 سنوات لكل فترة تحتسب من اليوم الموالي لتاريخ انقضاء التسجيل السابق مقابل دفع رسوم التجديد .

الفرع الخامس : الحماية القانونية للعلامة :

تتمتع العلامة التجارية بنفس الحماية الدولية و الداخلية المقررة لكل حقوق الملكية الصناعية ، بالنسبة للحماية الدولية فهي تتجسد من خلال مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقيات الدولية الهامة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية التي أشرنا إليها سابقا ، أمّا بالنسبة للحماية الداخلية تعمل المحاكم الجزائرية على انفاذ الحماية القانونية للعلامة التجارية طبقا لأحكام المواد من 26 إلى 35 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات، حيث أجازت المادة 29 لمالك العلامة المطالبة بالتعويضات المدنية ضد كل

شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجّلة و ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأنّ تقليدا سيرتكب ، كما يجوز له مطالبة المحاكم المختصة الأمر بوقف أعمال التقليد .

لقد حدد المشرّع الجزائري عقوبة جريمة التقليد في المادة 32 من نفس الأمر بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة و مصادرة الأشياء والوسائل و الأدوات التي استعملت في الجريمة مع اتلاف الأشياء محل المخالفة .

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنّه يعاقب طبقا لأحكام المادة 33 من نفس الأمر بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو باحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص :

– الذين لا يضعون علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمّدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدّموا خدمات لا تحمل علامة .

– الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب التسجيل القانوني لها .

المطلب الثالث : تسميات المنشأ :

إنّ الهدف من نص مختلف التشريعات على تسميات المنشأ هو حماية حقوق مستهلكي السلع و المنتجات التي ترتبط بمكان أو حيّز جغرافي معين أكثر منه حماية حقوق مسجلي تسميات المنشأ و لعلّ الدليل على ذلك توسيع مجال الحق في إيداع طلبات حماية تسميات المنشأ ليشمل الوزارات المعنية بتصنيع المنتجات التي تحمل تلك التسميات إلى جانب منتيجيها .

لقد نظّم المشرّع الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر رقم 76–65[109] و مرسومه التنفيذي رقم 76–721[110] ، بالاعتماد على هاذين النّصين سنحاول فيما يلي بيان مفهوم تسميات المنشأ و شروطها القانونية و الأثار القانونية المترتبة عن تسجيلها .

[109] الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلّق بتسميات المنشأ ، ج ر عدد 59 لسنة 1976 .
[110] المرسوم التنفيذي رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلّق بتسميات المنشأ ، ج ر عدد 59 لسنة 1976 .

الفرع الأوّل : مفهوم تسميات المنشأ :

يقصد بتسميات المنشأ تلك الأسماء الجغرافية لبلد أو حيّز جغرافي معيّن يسمح بتمييز و تعيين منتج ما من حيث النوعية و الجودة عن المنتجات المشابهة له ، بحيث يستمد المنتوج شهرته و خصائصه المميّزة من خلال ارتباطه بحيّز جغرافي معين يتميّز بعوامل طبيعية (مناخ المنطقة مثلا) أو بشرية (اليد العاملة الماهرة مثلا) .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتسجيل تسميات المنشأ :

اعتمادا على نصّ المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 لا يمكن تسجيل تسميات المنشأ إلاّ ارتبطت بمنتجات أو بضائع تتميّز عن غيرها من المنتجات المشابهة بجودة و خصائص متميّزة اكتسبتها من العوامل الطبيعية أو البشرية الموجودة بالمنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها تلك المنتجات ، لهذا يتوجّب على كل منتج يريد وضع تسمية منشأ على منتجاته الطبيعية أو الزراعية أو التقليدية أو الصناعية أن يحترم الشروط المرتبطة بتلك التسمية المحددة من طرف مالك التسمية عند تقديمه طلب الحماية .

لقد منع المشرّع الجزائري من خلال المادة 04 من الأمر رقم 76-65 تسجيل تسميات المنشأ التي لا تتوافق و المفاهيم المحددة في المادة الأولى من نفس الأمر ، كما منع تسجيل التسميات غير النظامية و التسميات المشتقة من أجناس المنتجات و التسميات المخالفة للنظام العام والآداب العامة .

تجدر الاشارة أخيرا إلى أنّ المشرّع الجزائري منع تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية بالجزائر إلا في إطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الجزائرية طرفا فيها و شريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات [111].

الفرع الثالث : الشروط الشكلية لتسجيل تسميات المنشأ :

يجوز لكل مؤسسة منشأة قانونا في مجال تسميات المنشأ ، كل منتج و لكل سلطة مختصة أن تقدم طلب تسجيل تسمية منشأ إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، على أن يتضمن الطلب البيانات التي حددتها المادة 11 من الأمر رقم 76-65 و هي :

---

[111] وفقا لما نصّت عليه المادة 06 من الأمر رقم 76-65 .

- اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه .
- تسمية المنشأ المعنية و كذلك المساحة الجغرافية المتعلّقة بها .
- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية .
- ذكر المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ .
- شروط الاستعمال لتسمية المنشأ و خاصة فيما يتعلّق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال .
- عند الاقتضاء قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين .

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية ببحث صفة مودع الطلب و ما إذا كانت جميع البيانات المذكورة سابقا متوفرة في الطلب ، كما يتأكد من دفع طالب التسجيل الرسوم القانونية ؛ إذا توافرت جميع تلك الشروط يقوم المعهد عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 76- 65 بتسجيل تسمية المنشأ على مسؤولية المودع و تبعته في الاشهار .

الفرع الرابع : الحماية القانونية لتسمية المنشأ :

يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدّة عشر (10) سنوات من تاريخ إيداع الطلب ، يمكن تجديد هذه المدّة دائما لمدد متساوية بشرط احتفاظ التسمية بالشروط القانونية و بشرط دفع صاحب التسمية رسوم التجديد [112].

خلال مدة الحماية القانونية لتسمية المنشأ لا يجوز لأي كان أن يستعمل تلك التسمية إلا بترخيص من صاحب التسمية حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج .

يتمتّع مالك تسمية المنشأ بالحماية القانونية ضدّ كل استعمال غير مشروع للتسمية عن طريق التزوير أو الغش أو التقليد [113].

---

[112] وفقا لما نصّت عليه المادة 17 من الأمر رقم 76-65 .
[113] وفقا لما نصّت عليه المواد : 28 ، 29 و 30 من الأمر رقم 76-65 .